

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2002/L.4
7 August 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

البند ٥ من جدول الأعمال

منع التمييز

السيد ألفونسو مارتينيس والسيد أوغور تسوف، والسيدة اوكونر، والسيد إيدي،
والسيد بارك، والسيد بنغوا، والسيد دوس سانتس آلفس، والسيد دكوه، والسيدة زروقي،
والسيد ستار، والسيد سواريجي، والسيد غيسة، والسيد فايسبروت، والسيد كارتاشكين،
والسيدة كوفافا، والسيدة موتوك، والسيدة هاميسن، والسيدة ورزاي، والسيد يوكوتا،
والسيد ييمر: مشروع قرار

٢٠٠٢/... السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٠/٢٠٠١ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، الذي رجحت فيه من السيدة إريكا -
ايرين دايس أن تعد ورقة عمل عن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية، وهي ورقة عمل وثيقة
الصلة بدراساتها المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض (E/CN.4/Sub.2/2001/21)،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها على نحو أكثر فعالية، بما في ذلك حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلت به السيدة دايس لدى تقديمها ورقة العمل التي قدمتها (E/CN.4/Sub.2/2002/23)، والتي شرحت فيها أهميتها ومنفعتها،

١- تعرب عن بالغ تقديرها للسيدة إريكا - إيرين دايس على ورقة العمل الهامة والشاملة التي قدمتها؛

٢- تقرر تعيين السيدة دايس مقررا خاصا للاضطلاع بدراسة عن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية استنادا إلى ورقة العمل التي قدمتها، وترجو منها أن تقدم تقريرا أوليا إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين وأن تقدم تقريرها النهائي إليها في دورتها السادسة والخمسين؛

٣- ترحو من الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يلزمها من مساعدة لتمكينها من الاضطلاع بدراساتها؛

٤- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٢/... المؤرخ ... آب/أغسطس ٢٠٠٢، تؤيد طلب اللجنة الفرعية تعيين السيدة إريكا - إيرين دايس مقررا خاصا للاضطلاع بدراسة عن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية استنادا إلى ورقة العمل التي قدمتها (E/CN.4/Sub.2/2002/23)، كما تؤيد طلب اللجنة الفرعية إلى المقرر الخاص أن تقدم تقريرا أوليا إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين وأن تقدم تقريرها النهائي إليها في دورتها السادسة والعشرين. وتؤيد اللجنة أيضا الطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمها من مساعدة لتمكينها من الاضطلاع بدراساتها."
